

الفروع وتصحيح الفروع

% قل لمن يقسم الفرائض واسأل % إن سألت الشيوخ والأحداثا % مات ميت من سبع عشرة أنثى % من وجوه شتى فحزن الترائيا % أخذت هذه كما أخذت % تلك عقارا ودرهما وأثالثا % \$

وثلثين مع سدس أو ثلثين من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين وفي (التبصرة) رواية إحدى وثلاثين ولعل مراده بالرواية عن ابن مسعود كما قاله في (الروضة) وتسمى البخيلة لقلة عولها والمنبرية لقول علي رضي الله عنه على المنبر صار ثمنها تسعا .

وفروض من جنس تعول إلى سبعة فقط وهي أم وأخوة لأم وأخوات لأبوين أو لأب وإذا لم يستغرق الفرض المال ولا عصبة رد الباقي على كل فرض بقدره إلا زوجا وزوجة نقله الجماعة وعنه لا رد وعنه على ولد أم معها أو جدة مع ذي سهم ونقله ابن منصور إلا قوله مع ذي سهم فإن رد على واحد أخذ الكل ويأخذ الجماعة من جنس كبنات بالسوية فإن اختلفت أجناسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة أبدا لأن الفروض كلها تخرج من ستة إلا الربع والثلث وهما فرض الزوجين وليس من أهل الرد .

فإن انكسر شيء صحت وضربت في مسألتهم لا في الستة فجدة وأخ لأم من اثنين وأم وأخ لأم من ثلاثة وأم وبنت من أربعة وأم وبنتان من خمسة فإن كان معهم أحد الزوجين قسم الباقي بعد فرضه على مسألة الرد كوصية مع إرث فأخوان لأم وزوج أو هما وزوجة وأم من أربعة وهما أو جد ثان وزوجة من ثمانية وزوج وأم وبنت أو زوجة وجدة وأخت من ستة عشر ومكانه زوجة من اثنين وثلاثين ومع البنت بنتا من أربعين وتصح مع كسر كما يأتي .

وإن شئت صح مسألة الرد ثم زد عليها لفرض الزوجية للنصف مثلا وللربع ثلثا وللثلث سبعا وأبسط من مخرج كسر ليزول وأبوان وبنتان من ستة ثم ماتت إحدى البنيتين وخلفت من خلفت فإن كان الميت ذكرا فقد خلفت أختا وجدة من ثمانية عشر توافق ما ماتت عنه الأخت بالأنصاف فتضرب نصف إحداهما في الأخرى أربعة وخمسين